فيه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله
تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية لشيء
مثل قول والديه او مولوديه الذكور منهم والاناث علوا وسفلوا
اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر ذكر
وخرج من عداهم من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا
يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو بمعنى ما ورد فيه
النص لانتفاء البعضية منه واما غير من ملك ذا رحم فقد عتق
عليه فضعيف بل قال التاجي انه منكر وخرج بقولنا من النسب
اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة لا يصح شراء
الولي لطفله او مجنونه او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما
يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب
لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كذلك هو معسرا به
او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر
وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله
ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له

عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج
انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه
فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لملك
عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتضمنه اجازتهم لتوقفها على ارثه
المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل منا جازته وارثه
على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من
الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض محاباة من البايع فقدرها
لملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسري وعلى سيده
قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي انه لا
يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده
البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

فصل في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من
الوالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)